DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

التطبيقات الأصولية على الآية السادسة من سورة المائدة (آية الوضوء)

د. ماجد بن خليفة السلمي
أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: malsolami2@uj.edu.sa

الملخص

هذا البحث يتناول التطبيقات الأصولية على الآية السادسة من سورة المائدة (آية الوضوء)، موضحًا أهميتها ودورها في إبراز العلاقة بين علم أصول الفقه والنصوص الشرعية. وتأتي هذه الدراسة في إطار تسهيل علم الأصول وفهم قواعده بشكل صحيح، من خلال الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية، مما يُنمّي الملكة الأصولية ويُعزز الفهم العملي للنصوص.

وقد عرض المبحث الأول معنى التطبيقات الأصولية وأهميتها، مبيّنًا أن هذه التطبيقات تساهم في تحويل القواعد النظرية إلى أمثلة عملية تُبرز ثمرات علم أصول الفقه.

أما المبحث الثاني، فقد استعرض التطبيقات الأصولية على الآية السادسة من سورة المائدة من خلال سبعة مطالب رئيسية: الحكم التكليفي، حروف المعاني، الأمر، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، وباب الدلالات. وتناول كل مطلب الجوانب الأصولية المتعلقة بالنص وتفسيرها.

وخلص البحث في خاتمته إلى أهمية التطبيقات الأصولية في إثراء علم الأصول وربطه بالفقه العملي. كما أوصى الباحث بمزيد من الدراسات المماثلة لتوسيع الفهم والتطبيق في مجالات أخرى.

الكلمات المفتاحيّة: القرآن الكريم، سورة المائدة، الوضوء، التطبيقات، الأصول.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

Fundamental applications of the sixth verse of Surat Al-Ma'idah (Verse of ablution)

Dr. Majid bin Khalifa Al-Salami
Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law, University of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: malsolami2@uj.edu.sa

ABSTRACT

This research deals with the fundamental applications of the sixth verse of Surat Al-Ma'idah (the verse of ablution), explaining its importance and role in highlighting the relationship between the science of the principles of jurisprudence and the legal texts. This study comes within the framework of facilitating the science of principles and understanding its rules correctly, by combining theoretical and applied study, which develops the fundamentalist faculty and enhances the practical understanding of the texts.

The first section presented the meaning of the fundamentalist applications and their importance, indicating that these applications contribute to transforming theoretical rules into practical examples that highlight the fruits of the science of the principles of jurisprudence.

As for the second section, it reviewed the fundamentalist applications of the sixth verse of Surat Al-Ma'idah through seven main demands: the obligatory ruling, the letters of meanings, the command, the general and the specific, the absolute and the restricted, the ambiguous and the clear, and the chapter on indications. Each demand dealt with the fundamentalist aspects related to the text and its interpretation.

The research concluded in its conclusion the importance of fundamentalist applications in enriching the science of principles and linking it to practical jurisprudence. The researcher also recommended more similar studies to expand understanding and application in other fields.

Keywords: The Holy Quran, Surat Al-Ma’idah, ablution, applications, principles.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

الآية السادسة من سورة المائدة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة:6]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي يجب على طالب العلم العناية بها وضبطها، ويكفي في بيان أهميته: أن تعلمه شرط في بلوغ رتبة الاجتهاد، قال الإمام ابن تيمية : "المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"[1].

ومن أهم نواحي الدراسات لهذا العلم التي ينبغي العناية بها، الدارسات التي تُعنى بالتطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية، ذلك أنها تنقل علم الأصول من كونه قواعد أصولية نظرية، إلى تطبيقات عملية وواقعية.

أهمية الموضوع والأسباب الداعية إليه:

والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدّة أمور:

1- الحاجة إلى تسهيل علم الاصول وفهم قواعده فهماً صحيحا.

2- تنمية الملكة الأصولية، وذلك من خلال ربط علم أصول الفقه بالنصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، وتطبيق القواعد الأصولية عليها، فإذا اجتمعت الدراسة النظرية مع الدراسة التطبيقية، فإن الفهم لهذا العلم يكون صحيحاً.

3- ارتباط الموضوع بآية عظيمة من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاما في العبادات، وهي آية الضوء الذي هو شطر الإيمان، كما قال النبي (ص): «الوضوء شطر الإيمان».[2]

4- إبراز العلاقة الوطيدة بين علم الأصول والعلوم الأخرى كالتفسير والفقه واللغة.

5- إثراء القواعد الأصولية بفروع فقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، لم أقف على دراسة مفردة تتعلق بهذه الآية، وإنما يتم الحديث عنها في كتب آيات الأحكام.

هدف البحث:

*إبراز ثمرة علم أصول الفقه والغاية منه، وذلك من خلال التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية.

*إبراز الحكم الشرعي من خلال تطبيق القاعدة الأصولية على النصوص الشرعية.

*إثراء القواعد الأصولية بالأمثلة والتطبيقيات الفقهية من خلال التطبيق الأصولي على آية الوضوء.

وقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة وبيّنت فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: معنى التطبيقات الأصولية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التطبيقات الأصولية.

المطلب الثاني: أهمية التطبيقات الأصولية.

---

(1) مجموع الفتاوى 497/20.

(2) أخرجه الترمذي باب الوضوء شطر الايمان رقم (3517) وصححه الالباني.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية على الآية السادسة من سورة المائدة(آية الوضوء) وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي وما يلحق به.
المطلب الثاني: حروف المعاني.
المطلب الثالث: باب الأمر.
المطلب الرابع: مباحث العموم والخصوص
المطلب الخامس: المطلق والمقيد
المطلب السادس: المجمل والمبين.
المطلب السابع: باب الدلالات.
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.
قائمة المراجع.
فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

1- ذكر القاعدة الأصولية والمسائل الفقهية المخرجة عليها، وربطها بالقواعد الأصولية.
2- عرض المسالة الأصولية محل الاستنباط دون ذكر الخلاف فيها، لأن هدف البحث هو التطبيق الأصولي، وليس دراسة المسألة الأصولية.
3- صنفت ما وقفت عليه من تطبيقات أصولية على حسب تبويب الأصوليون للمسائل في كتبهم في الجملة.
4- وثّقت البحث توثيقًا علميًّا من المصادر الأصليَّة المعتبرة في كلّ فنّ.
5- لم أترجم للأعلام الواردين في صلب البحث وذلك لشهرتهم عند أهل الاختصاص.
6- جعلت في آخر الرِّسالة خاتمة: تحتوي على أهمّ نتائج البحث والتوصيات.
7- وضعت ثبتاً لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتّبة ترتيبًا هجائيًا.
8- قمت بعمل فهرس لموضوعات البحث.

واسأل الله أن يكون هذا البحث من العلم الذي ينتفع به وأن يرزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل.

المبحث الأول
التطبيقات الأصولية، تعريفها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الأصولية.

أولا: تعريف التطبيقات لغةً:

معنى التطبيقات في اللغة: اشْتُقت من مادة (طَبَقَ)، قال ابن فارس: "(طبق) الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، ...ومنه قولهم: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صيَّر أحدهما طبقاً للآخر لصلح، والطبق: الحال، في قوله تعالى:(لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ) [الانشقاق: 19].

وقولهم: طبق الحق إذا أصابه من هذا، ومعناه: وافقه حتى صار ما أراده وفقاً للحق مطابقاً له. ثم يحمل على هذا حتى يقال: طبق، إذا أصاب المفصل ولم يخطئه. ثم يقولون: طبق عنقه بالسيف: أبانها."[1]

والطبق غطاء كل شيء، وطبق كل شيء: ما ساواه، والجمع أطباق.

وقد طابقه مطابقةً وطباقاً. وتطابق الشيئان: تساويا. والمطابقة: الموافقة. والتطابق: الاتفاق. وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما."[2]

(1) انظر: مقاييس اللغة لا فارس: (3/ 439-440).
(2) انظر: تهذيب اللغة (9/ 27)، أساس البلاغة (1/ 594)، لسان العرب (10/ 209).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

فتبين مما سبق أن مادة: (طبق) لها عدة معانٍ منها: الغطاء، والمساواة، والاتفاق، والشمول والتعميم، وهذه المعاني لها علاقة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي بيانه.

معنى التطبيقات في الاصطلاح:

مفردها تطبيق، والتطبيق تطبيق الشيء على الشيء: (جعله مطابقا له، بحيث يصدق هو عليه)[1].

وجاء في المعجم الوسيط التطبيق هو "إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوها"[2].

وبالنظر للمعنى الاصطلاحي نجد أن هناك علاقة بينه وبين المعنى اللغوي حيث اتفقا في أنهما يفيدان المطابقة.

ثانياً: تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً:

وأصول الفقه مركب إضافي، وقد جرت عادة أكثر الأصوليين على تعريفه باعتباره مركباً إضافيا كلمة (أصول) وكلمة (فقه)، ثم تعريفه باعتبار لقباً (أصول الفقه).[3]

أ- تعريفه باعتباره مركباً إضافياً كلمة (أصول) وكلمة (فقه):

فأما الأصول في اللغة فهي: جمع مفرده أصل، وأصل الشيء ما منه الشيء، وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه.[4]

وفي الاصطلاح فيطلق على عدة اطلاقات هي:

1- أحدها: المقيس عليها في باب القياس يسمى أصلاً.

2- الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح.

3- الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته، وهو الاطلاق المراد به هنا.

4- الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.[5]

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: (مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) سورة هود (91) أي ما نفهم.

وأما اصطلاحاً فهو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[6].

– تعريف "أصول الفقه" باعتباره لقباً لهذا العلم:

فقد عرفه علماء الأصول بعدة تعريفات نختار منها تعريف الطوفي حيث عرفه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية."[7]

والمراد بالتطبيقات الأصولية:

لم أقف على تعريفٍ لمصطلح "التطبيقات الأصولية" في المؤلفات الأصولية عند المتقدمين، وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في ذكر تعريف التطبيقات الأصولية، فمن التعريفات:

1- "إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها."[8]

2- "إعمال القاعدة اللفظية أو المعنوية التي يتوصل بها إلى استنباط حكم فرع فقهي."[9]

3- "تحليل النصوص الشرعية بإعمال ما جاء فيها من قواعد أصولية يستفاد منها فروعاً فقهية."[10]

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة واتفقت على عدة أمور:

1- إعمال القواعد الأصولية.

2- ذكر النص الشرعي في التعريف.

---

(1) الكليات (ص313).

(2) المعجم الوسيط (550/2)

(3) انظر: المستصفى للغزالي ص: 5، والمحصول للرازي (78/1)، والإحكام للآمدي (5/1).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 123)، والبحر المحيط للزركشي (24/1)

(5) انظر: البحر المحيط للزركشي (1/ 26)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص8)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(26/1).

(6) شرح مختصر الروضة (1/ 133)

(7) شرح مختصر الروضة (1/ 120)

(8) انظر التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص39

(9) انظر: تطبيقات أصولية على أحاديث باب الإمامة ص 10

(10) انظر: منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه ص 437

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

3- بيان أثر القاعدة في النص الذي هو استنباط الحكم الشرعي.
ويمكن أن نقول: إن تعريف التطبيقات الأصولية هو: **"إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي لاستنباط حكم منه"**.

المطلب الثاني: أهمية التطبيقات الأصولية.
للتطبيقات الأصولية أهمية بالغة في علم الأصول، وقد ذكر بعض من كتب في التطبيقات بعضاً منها[1]، ويمكن أن أن نلخص أهميتها في النقاط التالية:
1. تعين طالب علم الأصول على فهم القواعد الأصولية فهماً صحيحاً.
2. تنمي الملكة لطالب علم الأصول في ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
3. تحمي طالب علم الأصول من التناقض في الفتوى، فيستطيع أن يفرق بين المتماثلات، ويسوى بين المختلفات.
4. تعين على معرفة الحكم الشرعي لكل ما يستجد من النوازل، وتطبيق القاعدة الأصولية الملائمة لها والمؤثرة فيها.

المبحث الثاني
التطبيقات الأصولية على الآية السادسة (آية الوضوء)

المطلب الأول: الحكم التكليفي وما يلحق به، وفيه ثلاث قواعد.
القاعدة الأولى: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
الكفار هل يتوجه لهم الخطاب الشرعي بفروع الشريعة، سبب الخلاف في هذه المسألة هل من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي؟ فمن قال بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة قال حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف، فهم غير مكلفين، لأنهم لم يحصلوا الشرعي، ومن قال ليس شرطاً في حصول التكليف قال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأشهر الأقوال في المسألة ثلاثة: 1- قول جمهور الأصوليين أنهم مكلفون بفروع الشريعة.2-أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقا وهو قول لبعض الحنفية. 3- أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي[2].
التطبيق الأول: قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ)
في قوله تعالى: :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ)، فهل الخطاب يخص المؤمنين فقط، أم يشملهم وغيرهم؟ قد اختار جمهور الأصوليين أن الخطاب في هذه الآية يشمل المؤمنين والكفار، وإن كان قد جاء التصريح في الآية بالمؤمنين، فإن الكافرين داخلون فيه عند جمهور الأصوليين، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام
وليس الخلاف في هذه الآية وجوب المطالبة لهم في الدنيا وإنما في ترتب العقوبة على تركه في الآخرة زيادة على عقوبة الكفر[3].
القاعدة الثانية: الأصل في اللفظ حمله على الحقيقة.
اللفظ قد يكون استعماله على سبيل الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي، وقد يستعمل على سبيل المجاز وهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح، ثم الحقيقة والمجاز قد تختلف باختلاف

(1) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. ناصر بن عثمان الزهراني، ، التطبيق التطبيق الأصولي – دراسة تأصيلية تطبيقية- د. عبد الوهاب بن عبدا لله الرسيني، منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه- عرضاً ونقداً- د. عبد الله بن سليمان السيد، تطبيقات أصولية على أحاديث باب الإمامة من كتاب "عمدة الأحكام"، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. رائد بن خلف العصيمي.
(2) ينظر: الإحكام للآمدي (144/1)، شرح تنقيح الفصول (162)، شرح مختصر الروضة (205/1)، كشف الاسرار (216/1) البحر المحيط (144/2)، شرح الكوكب المنير (502/1).
(3) ينظر: البحر المحيط (135/2)، شرح الكوكب المنير (123/3).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

الوضع فاللفظ قد يكون له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية تختلف كل منها عن الأخرى[1].

التطبيق من الآية: قوله تعالى: (فَمَنْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ)

قوله تعالى: (إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ) الصلاة هنا حقيقة شرعية نقلت عن معناها اللغوي وهو الدعاء[2]، إلى العبادة ذات الاقوال والافعال المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم، فلفظ الصلاة المراد به في هذا الآية الصلاة الشرعية.

القاعدة الثالثة: وقوع المجاز في القران[3].

التطبيق الأول: في قوله تعالى: (أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ).

كلمة الغائط: في اللغة المكان المنخفض من الأرض،[4]، واستعمل الغائط بعد ذلك في الخارج الذي يخرج من السبيلين عند قضاء الحاجة من بول وغائط، والحكم المستفاد من الآية أن الخارج من السبيلين ناقض من نواقض الوضوء، فالآية هنا استعملت لفظ الغائط في المعنى المجازي[5].

التطبيق الثاني: في قوله تعالى: (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ).

قوله تعالى: (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) حقيقة اللمس في لغة العرب يشمل أي لمس[6]، ونقل عن معناه اللغوي الى معنى آخر وأريد بالملامسة هنا الجماع، وليس مجرد اللمس، فدل على جواز التيمم عن الجنابة عند فقد الماء أو العجز عن استعماله[7].

المطلب الثاني: حروف المعاني، وفيه عشر قواعد.

القاعدة الأولى: (إلى) تفيد انتهاء الغاية:

حرف إلى له استعمالات متعددة في الأصول وأهم استعمالاته هو انتهاء الغاية[8]

التطبيق من الآية: (إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ).

حرف (إلى) من حروف المعاني عند علماء الأصول: وتأتي إلى في اللغة لمعاني كثيرة ولكنها هنا جاءت لانتهاء الغاية، فهذه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة) (إلى) هنا لانتهاء الغاية، والمراد إذا قمتم مريدين أداء الصلاة.

القاعدة الثانية: (إلى) قد تستعمل بمعنى (مع).

الأصل في (إلى) كما سبق أن تستعمل لانتهاء الغاية، ولكنها قد تستعمل أيضا بمعنى مع في بعض المواضع[9].

التطبيق: الأول: (وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ)

(إلى) هنا بمعنى مع، فيكون المطلوب هو غسل اليدين مع المرفقين؛ فيجب غسل المرافق مع اليدين في الوضوء[10]، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء والمفسرين إلى أن (إلى) على بابها، ولكنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، والمرافق من جنس الذراعين، فوجب أن تدخل في الغسل مع الذراعين[11]

ومنهم من قال إن (إلى) هنا للغاية، فلا تدخل المرافق في غسل اليدين لأن (إلى) للغاية، فوجب أن يوقف

(1) ينظر: روضة الناظر (206/1، 429)، الإحكام للآمدي (26/1)، شرح تنقيح الفصول (43)، بديع النظام (32/1)، بيان المختصر (182/1).
(2) ينظر: مقاييس اللغة (300/3)، تاج العروس (437/38).
(3) ينظر: روضة الناظر (206/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (326/2)، كشف الأسرار (43/2)، بيان المختصر (231/1)، الغيث الهامع (175/1).
(4) ينظر: مقاييس اللغة (402/4)، لسان العرب (365/7).
(5) ينظر: التقريب والإرشاد (380/3)، العدة في أصول الفقه (701/2)، المسودة في أصول الفقه (170)، شرح النووي على مسلم (237/1).
(6) ينظر: تهذيب اللغة (316/12)، لسان العرب (209/6).
(7) ينظر: تفسير الرازي (89/10)، الإشارات الإلهية (208).
(8) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (226/1)، شرح الكوكب المنير (145/1).
(9) ينظر: شرح الكوكب المنير (245/1).
(10) ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي (52/1)، مواهب الجليل (191/1)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (249/1)، أحكام القرآن لابن الفرس (366/2).
(11) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (1624/3)، المسالك شرح موطأ مالك (15/2)، أحكام القرآن لابن الفرس (366/2)، المغني (172/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

عندها[1].

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ**)**.

(إلى) في هذه الآية بمعنى (مع)، فتفيد على ذلك وجوب غسل الكعبين مع الرجلين في الوضوء، والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء بإجماع هما العظمان الناتئان من جنبي الرجل والقول فيهما كالقول في المرفقين[2].

القاعدة الثالثة: حرف (من) من معانيه أنه يكون للتبعيض، ويكون لابتداء الغاية[3].

"من" من حروف المعاني ولها معاني كثيرة أهم هذه المعاني هي التبعيض وابتداء الغاية[4].

التطبيق من الآية: قوله تعالى: (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ**)**.

(من) في هذه الآية، للتبعيض، فيتعين في التيمم التراب أن يكون له غبار يعلق باليد[5].

ويحتمل أن تكون (من) لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ماله غبار[6].

والمناسب لذلك أن تكون (من) لابتداء الغاية لأن كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة[7].

القاعدة الرابعة: الباء تستعمل للإلصاق:

حرف الباء من حروف المعاني ومن معانيه الظاهرة الإلصاق بمعنى أن يضاف الفعل الى الاسم، فيلصق به[8]، ومنهم من قال إن الباء إن دخلت على فعل يتعدى بنفسه وأمكن حذفها أفادت التبعيض بخلاف ما لو دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه فتفيد الإلصاق[9]، وهذا قول ضعيف عند أهل العربية[10].

التطبيق الأول: قوله تعالى:(وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ).

من أهل العلم من رأى أن الباء هنا للتبعيض لكون المسح يتعدى بنفسه، فذهبوا إلى القول بإجزاء مسح بعض الرأس[11]، ومنهم من رأى أنها للإلصاق وعلى ذلك يكون المطلوب مسح الرأس بإلصاق اليد عليه أي: ألصقوا المسح برؤوسكم، ولا يكون في الآية دليلاً على إجزاء التبعيض[12].

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ).

الباء للإلصاق ومعنى الالصاق أن يضاف الفعل الى الاسم فيلصق به ما بعده، فيدل ذلك على وجوب الصاق التراب بالوجه[13].

القاعدة الخامسة: الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع[14].

الواو العاطفة تفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم من غير إفادة ترتيب أو اقتراني زماني

(1) ينظر: تبين الحقائق (3/1)، البحر الرائق مع منحة الخالق (13/1).
(2) ينظر: تفسير السمرقندي= بحر العلوم (372/1)، المهذب للشيرازي (41/1)، تفسير السمعاني (18/2)، احكام القران القران لابن فرس (382/2).
(3) ينظر: العدة في أصول الفقه (202/1)، نفائس الأصول (115/1)، الفوائد السنية للبرماوي (115/3)، التحبير شرح التحرير (629/2).
(4) ينظر: العدة في أصول الفقه (202/1)، اللمع للشيرازي (64)، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (67/1) الانصاف للمرداوي (284/1) نفائس الأصول (115/1).
(5) ينظر: عيون الأدلة (248/3)، تفسير الرازي (90/10)، العدة شرح العمدة (50/2)، الشرح الكبير ط. المنار (256/1)، تفسير البيضاوي (76/2)، الإكليل في استنباط التنزيل (109).
(6) أحكام القرآن للجصاص (31/4)، الذخيرة (347/1).
(7) أحكام القرآن للجصاص (31/4)، السراج المنير للخطيب (306/1)، أضواء البيان (354/1).
(8) ينظر: أصول الشاشي (240)، الفصول في الأصول (94/1)، العدة في أصول الفقه (200/1)، التمهيد للكلوذاني (112/1).
(9) ينظر: قواطع الأدلة (44/1)، المحصول للرازي (379/1)، شرح مختصر الروضة (652/2).
(10) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للشاطبي (638/3)، تاج العروس (403/40).
(11) ينظر: الحاوي الكبير (115/1)، التعليقة للقاضي حسين (276/1).
(12) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (64/2)، الدر المصون (209/4)، كشاف القناع (225/1).
(13) ينظر: الشرح الكبير (258/1)، دقائق التفسير (25/2).
(14) ينظر: الإحكام للآمدي (66/1)، رفع الحاجب (431/1)، غاية الوصول (65).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

بينهما[1].

التطبيق الأول: قوله تعالى: (فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ).

قوله (وَأَيۡدِيَكُمۡ) حرف الواو: من معاني حرف الواو أنها تأتي عاطفة وتقتضي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فقوله تعالى: (وَأَيۡدِيَكُمۡ)، (وَٱمۡسَحُواْ)، (وَأَرۡجُلَكُمۡ) فجميعها يشترك في وجوب الغسل.

وحيث إن الواو لمطلق الجمع، فلا تدل على الترتيب بين أعضاء الوضوء، وإنما يلتمس الترتيب من دلالات أخرى[2].

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ).

الواو العاطفة لا تفيد لا الترتيب ولا عدمه بل هي لمطلق الاشتراك في الحكم، ففي التيمم الواو لا تفيد الترتيب بين الأعضاء حال التيمم، وإنما تفيد اشتراكهما في وجوب المسح، فعل هذا فالآية لا تفيد وجوب الترتيب في التيمم وإنما يستفاد من أدلة أخرى، وإنما غاية الآية أن تفيد الوجه واليدين في وجوب المسح[3].

القاعدة السادسة: حرف على يفيد الظرفية:

حرف (على) وإن كان معناه الأصلي هو إفادة معنى الاستعلاء إلا أن من معانيه التي يستعمل لها الظرفية، فيكون بمعنى في[4].

التطبيق من الآية: قوله تعالى: (أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ).

(على) تفيد الظرفية، فيكون المعنى أو كنتم في سفر، فيفيد جواز التيمم طالما كان العبد متلبساً بالسفر[5].

القاعدة السابعة: الفاء الرابطة تفيد الترتب والسببية:

الفاء الرابطة تختلف عن الفاء العاطفة، فالفاء الرابطة تفيد الترتب والسببية ولا تستلزم التعقيب بل قد تأتي مع التراخي، يقول الشيخ زكريا الأنصاري: "فخرج بالعاطفة الرابطة لجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة"[6]، فالفاء الرابطة إنما ترتبط جزاء بالشرط فتفيد غالبا السببية، وهل تفيد التعقيب أيضاً كالفاء العاطفة محل خلاف مشهور بين الأصوليين[7].

التطبيق الأول: قوله تعالى: (فَٱغۡسِلُواْ).

الفاء هنا رابطة وهي على قول البعض تفيد التعقيب فيكون مقتضي ذلك أن يعقب غسل الوجه القيام إلى الصلاة مباشرة، ويكون المعنى: "إذا أردتم القيام إلى الصلاة فعقبوا ذلك بغسل وجوهكم" -والإرادة هنا تشمل النية-، وينبني على ذلك وجوب تقديم غسل الوجه على غيره لترتيبه على إرادة القيام بالفاء المفيدة للتعقيب، فلو قدم غيره عليه يكون قد خالف التعقيب المطلوب وأتى به على التراخي، فإذا وجب ذلك دل ذلك على وجوب الترتيب في باقي فروض الوضوء لأنه لم يفرق بين وجوب الترتيب وغيره في الوضوء مفرّق[8].

وذهب البعض ممن قال بإفادة الفاء للتعقيب إلى أن الآية مع ذلك لا تفيد الترتيب وبيان ذلك: ان قوله تعالى: (فَٱغۡسِلُواْ) الفاء وإن أفادت الترتيب بين إرادة القيام وبين الغسل المطلوب ولكن لما عطفت الآية على الوجه باقي الأعضاء بالواو المقتضية للاشتراك في الحكم في قوله تعالى: (وَأَيۡدِيَكُمۡ)، (وَٱمۡسَحُواْ)، (وَأَرۡجُلَكُمۡ) دل ذلك على أن المطلوب الترتيب بين إرادة القيام للصلاة وغسل جميع الأعضاء وليس خصوص الوجه، فيكون تطهير جملة الأعضاء جزاء الشرط الذي هو القيام للصلاة، فوجب أن لا يتأخر شيء منه عنها [9]، وقد يستفاد من هذا التعليل وجوب الموالاة في الوضوء.

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (66/1)، الكافي شرح البزدوي (884/2)، رفع الحاجب (431/1)، غاية الوصول (65).
(2) ينظر: تفسير ابن كثير (51/3)، أحكام القرآن لابن الفرس (383/2).
(3) ينظر: منحة العلام (84/2).
(4) ينظر: غاية الوصول (58).
(5) شرح المحلي عل جمع الجوامع مع حاشية العطار (445/1)، غاية الوصول (58).
(6) غاية الوصول (59).
(7) ينظر: البرهان للجويني (51/1)، البحر المحيط (152/3)، التحبير شرح التحرير (617/2)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (447/1).
(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (330/1)، أحكام القرآن للجصاص (452/2)، عيون الأدلة (127/2)، التفسير البسيط (278/7)، أحكام القرآن لابن العربي (52/2).
(9) أحكام القران لابن العربي (52/2)، احكام القران لابن فرس (383/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ).
الفاء رابطة لجواب الشرط وهي تفيد السببية[1] (فاطهروا) لأنها جاءت رابطة لجواب الشرط، فتفيد أن وجوب التطهر على المكلف بالغسل مرتب على حدوث الجنابة، وأن الجنابة هي علة وجوب الغسل[2].
التطبيق الثالث: قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ).
الفاء جواب شرط، وقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ) الفاء تفيد الترتب والسببية، لأنها جاءت رابطة للجواب، فمن كان مريضاً، أو على سفر، أو أتى الغائط، أو لامس النساء، ولم يجد ماء، وأراد الصلاة فله التيمم والحكم المستفاد من الآية ثبوت رخصة التيمم لمن فقد الماء سواء في الحدث الأصغر (أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ) أو الحدث الأكبر (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) وفيما يشمل الحالتين (مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ) [3].
القاعدة الثامنة: حرف (أو) قد يأتي لإفادة الإباحة.
من معاني (أو) أنها تأتي للإباحة[4] فتكون بمثابة الواو العاطفة من حيث إفادتها تشارك المعطوفات في الحكم، وإمكان الجمع بينهما، وتخالفها من حيث إمكان الإتيان بأحدها دون الآخر[5]،
فقوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) أو التي للإباحة هنا تدل على أن له التيمم، إن لم يجد الماء، سواء كان مريضاً لم يجد الماء، أو كان مسافراً، أو جاء من الغائط، أو لمس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم في كل هذه الصور[6].
القاعدة التاسعة: اللام من معانيها التعليل:
اللام من حروف المعاني ولها عدة معاني، ومنها التعليل [7].
التطبيق من الآية:
فقوله تعالى: (لِيَجۡعَلَ) (اللام) للتعليل، أي أنه سبحانه لم يرد المشقة على عباده، وجملة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج تعليل لرخصة التيمم، وذِكْر التعليل والغاية مع الحكم فيه تسكين للنفوس لتقبله وتسلم به[8].
وقوله تعالى: (لِيُطَهِّرَكُمۡ) (اللام) للتعليل وبيان أن من حكمة الأمر بالغسل والوضوء التطهير: وهو تطهير حسي لأنه تنظيف، وتطهير معنوي جعله الله فيه، أي أنه أراد تطهيرهم وتنزيههم من الأنجاس والأقذار حساً ومعنى[9].
وقوله تعالى: (وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ) (اللام للتعليل) أي يكمل النعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام، أو ويكمل نعمة الإسلام بزيادة أحكامه الراجعة إلى التزكية والتطهير مع التيسير ورفع الحرج في أحوال كثيرة، فالإتمام إما بزيادة أنواع من النعم لم تكن، وإما بتكثير فروع النوع من النعم وأضاف الله النعمة إليه؛ تعظيما لها، وهي نعمة الإسلام وما فيه من تشريع وأحكام وحكم لصالح العباد، ثم جعل الشكر على هذه النعم المذكورة في الآيات وغيرها علة لإتمام النعمة، وأراد من العباد شكر النعمة، وأعظم النعم المستحقة للشكر نعمة دينه وتشريعه، وكلما تجلى للعبد شيء من علم الوحي أو العمل به، فإن ذلك يستوجب تجديد الشكر؛ ليحفظ الدين من سوء القصد وسوء العمل[10].

(1) ينظر: شرح ألفية ابن مالك (93/5).
(2) ينظر: أحكام القران للطحاوي (87/1) عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (31/2).
(3) ينظر: أحكام القران لابن العربي (47/2)، احكام القران ابن فرس (389/2).
(4) ينظر: الإحكام للآمدي (69/1)، شرح مختصر الروضة (284/1)، التلويح (206/1)، شرح الجلال المحلى على جمع جمع الجوامع مع حاشية العطار (437/1).
(5) ينظر: كشف الأسرار (156/2).
(6) أحكام القرآن للجصاص (3/4).
(7) ينظر: العدة في أصول الفقه (204/1)، قواطع الأدلة (44/1)، نهاية الوصول (445/2)، الكافي شرح البزدوي (993/2).
(8) دقائق التفسير (528/2)، التحرير والتنوير (136/6).
(9) انظر: دقائق التفسير (528/2).
(10) انظر: تفسير السمرقندي (373/1)، تفسير الثعلبي (221/11)، تفسير البغوي (25/3)، تفسير الرازي (319/11).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

القاعدة العاشرة: حرف لكن يفيد الاستدراك بعد النفي.

حرف لكن يفيد الاستدراك بعد النفي فيكون موجبه إثبات ما بعده[1].

التطبيق من الآية: فقوله تعالى: (وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ).

فقد نفى الله تعالى إرادة الحرج على المكلفين بعد ذكر أحكام الوضوء ثم استعمل لكن ليثبت بها ما بعده من أن المقصود بهذه الأحكام وما شرعت له هو إرادة الله تطهير عباده كمظهر من مظاهر رحمته فيها[2].

المطلب الثالث: باب الأمر وفيه ثلاثة قواعد.

القاعدة الأولى: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

صيغة الأمر (افعل) لها معاني متعددة في اللغة، ولكنها إذا جاءت مطلقة بغير قرينة تبين المراد منها فإنها تفيد الوجوب كما هو مذهب الجمهور[3].

التطبيق الأول: قوله تعالى: (فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ) اغسلوا أمر جاء على صيغة افعل فيفيد الوجوب، والحكم المستفاد من الآية وجوب غسل الوجه في الوضوء وهو: ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضا، والغسل هو إمرار الماء على الشيء المغسول مع إمرار شيء منه معه كاليد ونحوها[4].

وقال بعضهم إن قوله تعالى: (فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ) أن الأمر فيها ليس على ظاهره فالأمر (اغسلوا) لا يفيد وجوب الوضوء عند القيام لكل صلاة، وإنما محمول على الندب، والصارف للأمر عن الوجوب ما روى ابن عمر أن النبي (ص) قال: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات. فندب الله من قام إلى الصلاة أن يجدد لها طهارته وإن كان على طهارة"[5]. [6].

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ).

ٱمۡسَحُواْ صيغة أمر على (افعل) وهي تفيد الوجوب؛ فيستفاد من الآية وجوب مسح الرأس في الوضوء، والمسح أن يمر على الشيء الممسوح بشيء مبلول بالماء[7].

التطبيق الثالث: قوله تعالى: (فَٱطَّهَّرُواْ).

أمر جاء على صيغة افعل فتفيد الوجوب، والحكم المستفاد من الآية وجوب التطهر من الجنابة[8].

التطبيق الرابع: قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ).

أمر بالقصد، ففيه دليل على وجوب النية والقصد في التيمم وأنه لا يكفي بغير نية[9].

التطبيق الخامس: قوله تعالى: (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ)

أمر جاء على صيغة افعل فيفيد وجوب مسح الوجه في التيمم، والحكم المستفاد من الآية وجوب مسح الوجه في التيمم[10].

---

(1) انظر: أصول السرخسي (211)، قواطع الأدلة (41/1)، الكافي شرح البزدوي (921/2)، نهاية الوصول (431/2)، تيسير التحرير (83/2).

(2) انظر: التحرير والتنوير (136/6).

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (144/2)، شرح مختصر الروضة (365/2)، كشف الاسرار (106/1)، نهاية السول (18)، التلويح على التوضيح (296/1)، البحر المحيط (282/1)، شرح الكوكب المنير (41/3).

(4) أحكام القران لابن العربي (47/2)، أحكام القران لابن فرس (363/2) الإشارات الإلهية (204).

(5) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (16/1) حديث رقم: 62، والترمذي في سننه- أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (103/1) حديث رقم: 63، وأخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء على الطهارة (321/1) حديث رقم: 512. صححه ابن خزيمة (313/1).

(6) ينظر: البحر المحيط في التفسير (188/4)، تفسير البغوي (2/20)، روح المعاني للألوسي (242/3).

(7) أحكام القرآن لابن العربي (47/2)، احكام القران لابن فرس (367/2).

(8) أحكام القرآن للجصاص (458/3)، احكام القران ابن فرس (389/2).

(9) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (494/2)، فتح الباري (434/1).

(10) ينظر: أحكام القران لابن العربي (48/2) أحكام القرآن القرطبي (80/6).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

القاعدة الثانية: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

صيغة الأمر في ذاتها تحتمل أن يراد بها مجرد فعل المأمور به مرة واحدة، وقد يراد به تكرار الفعل، فإن دلت القرائن على أحدهما فهو المطلوب، وأما إن جاء الأمر مطلقاً عن القرائن فهو لا يفيد التكرار[1].

التطبيق الأول:

أن الآية نصت على وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم، والأوامر في الآية يصدق الامتثال فيها للأمر بالمرة الواحدة، وما زاد على المرة يحتاج إلى دليل[2].

القاعدة الثالث: الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار.

صيغة الأمر إذا كانت معلقة على شرط فالظاهر أنها لا تفيد التكرار بتكرر وقوع الشرط بخلاف المعلقة على العلة[3]

التطبيق الأول: قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ).

الآية نصت على وجوب غسل الوجه، واليدين إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وعلقت هذا الأمر على قيام العبد إلى الصلاة أو إرادته للقيام لها، ولأن الأمر المعلق على شرط لا يفيد التكرار لم يجب الوضوء لكل قيام إلى الصلاة[4].

المطلب الرابع: مباحث العموم والخصوص، وفيه عشر قواعد.

القاعدة الأولى: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟:

اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص حكمه بصورة السبب بل تستغرق جميع الصور التي يتناولها اللفظ العام[5].

التطبيق على الآية.

هذه الآية وردت على سبب، حيث إنها نزلت في قصة عائشة □ حين فقدت عقدها في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، وقد كان الوضوء ثابتًا قبل ذلك، وإنما أعطتهم الآية الرخصة في التيمم، فرخصة التيمم وردت على سبب خاص، ولكن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد ثبت حكم التيمم لكل المسلمين الذين تنطبق عليهم الآية[6].

القاعدة الثانية: الأسماء (الموصولة) تفيد العموم:

الأسماء الموصولة من ألفاظ العموم وصيغه الدالة عليه[7].

التطبيق على الآية: (الذين) في الآية اسم موصول يفيد العموم في تناوله، فيستغرق جميع من يصلح له الوصف، لذلك فالحكم المستفاد من هذه الآية -وهو وجوب الوضوء- يتعلق بعموم المؤمنين فيشمل الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار، فكل من أراد الصلاة وجب عليه الوضوء لأن الأصل في اللفظ العام أن يجري على عمومه واستغراقه في جميع ما يدخل تحته من أفراد[8].

---

(1) ينظر: الفصول في الأصول (133/2)، المعتمد في أصول الفقه (98/1)، العدة في أصول الفقه (264/1)، المحصول (98/2).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (107/1)، بدائع الصنائع (45/1).

(3) ينظر: العدة في أصول الفقه (226/1)، الإحكام في أصول الأحكام (146/2)، شرح مختصر الروضة (367/2)، كشف الاسرار (108/1)، نهاية السول (19)، التلويح على التوضيح (298/1)، البحر المحيط (282/1).

(4) ينظر: الفصول في الأصول (144/2)، أحكام القرآن للجصاص (480/2)، عيون الأدلة (307/2)، أحكام القرآن للكيا للكيا الهراسي (31/3).

(5) ينظر: المحصول (125/3)، البحر المحيط (286/4)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (110)، شرح الكوكب المنير (177/3).

(6) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (375/1)، أحكام القرآن للشافعي (210)، أحكام القران لابن العربي (47/2)، أحكام القران لابن فرس (353/2-354)، تفسير القرطبي (80/6).

(7) ينظر: العدة (485/2)، روضة الناظر (10/2)، الإحكام للامدي (197/2)، العقد المنظوم (19/2)، البحر المحيط (112/4)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (433/2)، إرشاد الفحول (304/1).

(8) ينظر: العدة (485/2)، روضة الناظر (10/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

القاعدة الثالثة: أدوات الشرط تفيد العموم:

أدوات الشرط من الصيغ المفيدة للعموم[1]

التطبيق على الآية:(إذا) من أدوات الشرط لذلك فهي تدل على العموم في الأزمان، فعموم الآية يدل على أن كل قائم إلى الصلاة في النهار أو في الليل أو في أي وقت أو من أوقات يجب عليه الوضوء، سواء أكان القائم متطهراً، أم محدثا، لأن اللفظ عام في الأزمان.

القاعدة الرابعة: الجمع المحلى بأل يفيد العموم.

اللفظ إن كان جمعاً محلى بـــ"أل" التي ليست للعهد فإنه يفيد العموم والاستغراق[2].

التطبيق الأول: قوله تعالى: (وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ).

(المرافق) جمع معرف بأل الاستغراقية فيفيد العموم، والحكم المستفاد من الآية وجوب تعميم وغسل كل المرافق في الوضوء- واستغراق المرفق لا يحصل إلا بإدخال جزء من العضد[3].

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ).

(ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ) جمع معرف بأل الاستغراقية فيفيد العموم، والحكم المستفاد من الآية وجوب تعميم غسل الكعبين في الوضوء[4].

التطبيق الثالث: قوله تعالى: (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ).

(النساء) جمع معرف بأل الاستغراقية فيفيد العموم فيشمل أي امرأة، والحكم المستفاد من الآية أن من لامس (جامع) أي امرأة يجب عليه أن يتطهر.

القاعدة الخامسة: الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم[5].

الجمع إن كان مضافا إلى معرفة كان من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق.

التطبيق الأول: قوله تعالى: (فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ).

(وُجُوهَكُمۡ) لفظ مجموع أضيف إلى الضمير فيفيد العموم والاستغراق فيلزم من القول بالعموم القول بوجوب غسل كل الوجه، وحد الوجه الذي يجب غسله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولا وما بين الأذنين، قال الشافعي: لا أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء: ما ظهر دون ما بطن[6].

التطبيق الثاني:(وَأَيۡدِيَكُمۡ) المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

قوله:(وَأَيۡدِيَكُمۡ) أيدي مضاف إلى معرفة فيشمل عموم الايادي، فيجب تعميم غسل جميع أجزاء اليد مع المرفق في الوضوء، [7].

التطبيق الثالث: قوله تعالى: (وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ)

قوله:(وَأَرۡجُلَكُمۡ) جمع أضيف إلى الضمير، فأفاد بذلك العموم فدل على وجوب تعميم الأرجل بالغسل في الوضوء[8].

التطبيق الرابع: قوله تعالى: (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ)

(وجوهكم) جمع مضاف إلى ضمير فتكون دلالته عامة شاملة لجميع الوجه، وحد الوجه الذي يجب مسحه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولا وما بين الأذنين[9]، وأنه يعممه بالمسح، إلا أنه معفو عن إدخال

(1) ينظر: المنخول (211)، المحصول لابن عربي (74)، روضة الناظر (12/2)، نفائس الأصول (1767/4)، شرح مختصر الروضة (465/2).
(2) ينظر: روضة الناظر (11/2)، الإبهاج (1214/4)، مفتاح الوصول للتلمساني (499)، البحر المحيط (114/4)
(3) ينظر: نهاية الوصول (153/1).
(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (326/1)، الحاوي الكبير (363/1).
(5) ينظر: تقويم الأدلة (158)، المعتمد في أصول الفقه (227/1)، المحصول للرازي (362/2)، الدرر اللوامع (307/2). (307/2).
(6) الأم للشافعي (39/1).
(7) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (435/2)، تفسير الرازي (304/11).
(8) أحكام القرآن للجصاص (326/1)، الحاوي الكبير (363/1).
(9) مجمع بحار الأنوار (22/5)، عدة القاري (227/2)

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور، ولو خفيفة[1].

القاعدة السادسة: المفرد المحلى بأل يفيد العموم.

من الألفاظ التي تفيد العموم الاسم المفرد إذا جاء معرفاً بـ "أل" التي ليست للعهد[2].

التطبيق على الآية: قوله تعالى: (إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ)

لفظ الصلاة مفرد معرف بأل الاستغراقية فيفيد العموم في جميع أفراد الصلاة، فيشمل صلاة الفرض، وصلاة النفل، وصلوات فروض الكفاية، وصلاة الجنازة، فيجب على كل قائم لأي صلاة أن يتوضأ لها عملاً بمقتضى اللفظ العام[3].

القاعدة السابعة: النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

الاسم إذا جاء نكرة في سياق النفي دل على العموم لكل ما يتناوله ويصلح له[4].

التطبيق الأول: قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً)

فـ(لم) نافية و(ماءً) نكرة في سياق النفي تفيد العموم في جميع أنواع المياه وأشكالها إلا ما خصه الدليل، والحكم المستفاد من الآية أن من كان مريضاً أو على سفر أو أحدث ولم يجد الماء مطلقاً ينتقل للتيمم، وأنه لا يجوز التيمم مع وجود أي نوع من أنواع الماء سواء كان مستعملاً أو لا[5].

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)

قوله: (مِّنْ حَرَجٍ)، (من) نافية و(حرج) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، والحكم المستفاد من الآية أن الله نفى كل أنواع الحرج، والحرج: الضيق والمشقة، سواء الحرج الحسي لو كلفوا بطهارة الماء مع المرض أو السفر، أو الحرج النفسي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضر أو سفر أو فقد ماء فإنهم يرتاحون إلى الصلاة ويحبونها.. وتأكد النفي باللام في قوله: (لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم) فهي التي تسمى لام الجحود أي النفي المؤكد، والمعنى: ما كان من أمر الله تعالى في عباده أن يجعل الدين عليهم فيه مشقة مجهدة أو ضيق وحرج؛ ولذا شرع التيمم بدل الوضوء، وغير ذلك مما ييسر العبادات ويسهلها[6].

القاعدة الثامنة: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم[7]

إذا جاء الاسم منكراً وكان في سياق ثبوتي فالأصل في ذلك إفادته للإطلاق لا للعموم، ولكن إن كانت النكرة في سياق الشرط فإنها تفيد العموم لكل ما تصلح له[8].

التطبيق الأول: قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ).

فقوله: (جُنُبًا) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، والحكم المستفاد من الآية وجوب الغسل على من أجنب، سواء أجنب بالإنزال احتلاماً في المنام، أو أنزل يقظة، أو جامع زوجته[9]، والجنب: لفظ يستعمل للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث[10].

التطبيق الثاني: وقوله: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ).

فقوله (مَّرْضَىٰٓ) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، والحكم المستفاد من الآية جواز التيمم لأيّ مرض لا يستطيع استعمال الماء معه، أو يمكنه ولكن يضره استعمال الماء[11].

التطبيق الثالث: قوله تعالى:(أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ)

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (263/1)، نهاية المحتاج (300/1)، تفسير السعدي (222).
(2) ينظر: الواضح في أصول الفقه (354/3)، المسودة (105)، الإبهاج ط. العلمية (103/2)، نهاية السول (185).
(3) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (171/1)، تفسير القرطبي (6/81) الإشارات الإلهية (204).
(4) إيضاح المحصول من برهان الأصول (273)، المحصول للرازي (343/2)، روضة الناظر (13/2)، الإحكام للآمدي للآمدي (205/2)، شرح المعالم في أصول الفقه (433/1)، المسودة في أصول الفقه (103).
(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (438/3)، عيون الأدلة (518/2).
(6) ينظر: أضواء البيان (354/1) ابن عاشور التحرير والتنوير (131/6).
(7) ينظر: الإبهاج (1679/5)، فصول البدائع (162/1).
(8) ينظر: نفائس الأصول (1921/4)، العقد المنظوم (564/1).
(9) ينظر: شرح التلقين (202/1).
(10) ينظر: القواعد (339/1)، همع الهوامع (375/3).
(11) أحكام القران للطحاوي (93/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

فقوله (سَفَرٍ) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، سواء أكان السفر طويلا كان أو قصيرا، وسواء كان السفر واجباً أو مباحاً أو محرماً، والحكم المستفاد من الآية، أنه إذا كان مسافراً وعدم الماء فإنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه[1].

التطبيق الرابع: قوله تعالى: (أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ)

فكلمة (أَحَدٞ) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فتفيد استغراق الحكم لكل من يصلح له فيشمل الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار، فيجرى اللفظ على عمومه واستغراقه جميع ما يدخل تحته من أفراد.

القاعدة التاسعة: الفعل في سياق الشرط يفيد العموم.

الفعل في قوة النكرة ولذلك إذا جاء الفعل في سياق الشرط أفاد العموم [2].

التطبيق الأول: (إِذَا قُمۡتُمۡ)

قوله: (قُمۡتُمۡ) فعل جاء في سياق الشرط فيفيد العموم في كل أنواع القيام إلى الصلاة، فيشمل ما كان من محدث وما كان من غير محدث[3]، وخروج المحدث إنما ثبت بدليل خارجي سواء على سبيل التخصيص أو النسخ.

القاعدة العاشرة: اللفظ العام المخصوص بمعين يبقى حجة في الباقي بعد تخصيصه

اللفظ العام إذا خص بدليل يبقى حجة فيما تبقى مما يتناوله بعد التخصيص[4].

(الذين) في الآية اسم موصول يفيد العموم، وهذا اللفظ العام، ورد ما يخصصه من السنة وهو حديث النبي (ص): رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[5].

فالصبي والمجنون يخرجون من عموم اللفظ (الذين)، فـ (الذين) من العام المخصوص، فيبقى حجة يدل على وجوب الوضوء في حق الباقين.

المطلب الخامس: المطلق والمقيد وفيه قاعدة.

القاعدة الاولى: النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

إذا جاء اللفظ منكراً وكان في سياق إثبات فهو مفيد للإطلاق الذي هو العموم البدلي[6].

فقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا) (صعيداً) نكرة في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق أو العموم البدلي، وصعيداً أي: ترابا طاهرا نظيفا، قال ابن عباس : الصعيد هو التراب، والحكم المستفاد من الآية أن كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره يصح أن يتيمم به[7].

المطلب السادس: المجمل والمبين، وفيه قاعدة واحدة.

القاعدة الاولى: المجمل والمبين (بيان السنة للقرآن).

من وظائف السنة تبيين ما ورد مجملاً في الكتاب، قال تعالى: (وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ) [النحل: 44]، ولذلك فإنه يصح تبيين الكتاب بالسنة ويجب العمل بمقتضى هذا التبيين[8].

التطبيق الأول:

قوله تعالى: (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ) الآية مجملة لا تدل على استيعاب مسح جميع الرأس في الوضوء، وهذا الاجمال بينته السنة في صفة وضوء النبي (ص) فقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى

---

(1) أحكام القرآن للطحاوي (93/1).
(2) ينظر: نهاية السول (189)، الغيث الهامع (292)، نثر الورود (205/1).
(3) ينظر: تفسير القرطبي (80/6).
(4) ينظر: العدة في أصول الفقه (533/2)، الواضح في أصول الفقه (365/3)، الإحكام للآمدي (227/2)، شرح تنقيح الفصول (226)، كشف الأسرار (308/1)، البحر المحيط (357/4).
(5) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (141/4) حديث رقم: 4403، والترمذي في سننه – كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (92/3) حديث رقم: 1423، وابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (198/3) حديث رقم: 2041- وصححه ابن خزيمة في صحيحه (1721).
(6) ينظر: الإحكام للآمدي (3/3)، المسودة (103)، نفائس الأصول (1740/4)، التمهيد للإسنوي (325).
(7) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (487/2)، مجموع الفتاوى (348/21).
(8) ينظر: بديع النظام (538/2)، شرح مختصر الروضة (7/2)، الإبهاج (1588/5)، البحر المحيط (92/5)..

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

المازني، عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي (ص): هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله (ص) يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"[1].

فبان أن المسح المطلوب هو مسح جميع الرأس[2].

التطبيق الثاني: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) مجمل بينته السنة[3].

قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ) فقوله: (فَٱطَّهَّرُواْ) مجمل في صفة التطهر من الجنابة بينته السنة، وذكرت صفة غسل الجنابة فعن ابن عباس قال: قالت ميمونة وضعت لرسول الله (ص) ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه"[4]. وللغسل صفات أخرى بينتها السنة[5].

المطلب السابع: باب الدلالات وفيه أربع قواعد.

القاعدة الاولى: دلالة التضمن.

يدل اللفظ على المعنى المطلوب بعدة أشكال من الدلالات، ومن ذلك أن يدل على جزء معناه فيسمى ذلك دلالة التضمن[6].

التطبيق الأول: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ)

وهو أن الله عزوجل ذكر أن الجنب إن أراد الصلاة فعليه بالتطهر من الجنابة، فيلزم من ذلك أن الغسل من الجنابة يحصل به التطهير الكامل لجميع البدن، فيدل ذلك تضمناً على حصول الطهر الكامل لأعضاء الوضوء[7].

القاعدة الثانية: دلالة الاقتضاء:

وهو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به: إما ألا يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه [8].

التطبيق الأول: قوله تعالى: **(إِذَا قُمْتُمْ)**

قوله: (إِذَا قُمْتُمْ) فيها إضمار، واختلفوا في تقدير الاضمار، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الاضمار في قوله: (إِذَا قُمْتُمْ) في الآية أي من النوم، والتقدير إذا قمتم من النوم للصلاة فاغسلوا، ويستفاد من هذا التقدير أن النوم ناقض من نواقض الوضوء[9].

وذهب بعضهم إلى أن تقدير الاضمار في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، والإرادة هي النية، والحكم المستفاد من الآية: الأمر بالقيام بالصلاة، ووجوب النية في الوضوء، ويستفاد من الآية أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة[10].

القاعدة الثالثة: دلالة الاشارة.

اللفظ إن دل على أمر ليس هو المقصود من اللفظ الأصلي الذي عبر به، ولكنه وقع من توابعه، فسمى دلالة اللفظ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (48/1) حديث رقم:185، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب آخر فِي صفة الوضوء (145/1) حديث رقم: 235.
(2) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (77/1)، تفسير ابن كثير (44).
(3) سبق عزو تبيين السنة لمجمل الكتاب.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الغسل - باب: تفريق الغسل والوضوء. حديث رقم (262) (1/ 104 ت البغا)
(5) أحكام القرآن للطحاوي (87/1)، عيون الأدلة (494/2).
(6) الإحكام للآمدي (15/1)، شرح تنقيح الفصول (23)، أصول الفقه لابن مفلح (56/1)، البحر المحيط (269/2).
(7) ينظر: الرسالة للشافعي (162).
(8) ينظر: روضة الناظر (109/2)، الإحكام للآمدي (64/3)، رفع الحاجب (152/3)، البحر المحيط (122/5).
(9) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (418/2)، الاستذكار (154/1)، كشف الأسرار (370/3).
(10) ينظر: تفسير القرطبي (82/6)، تفسير ابن كثير (47/3).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

عليه دلالة الإشارة[1].

التطبيق الأول: قوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ)

دلالة الاشارة في الآية على عدم وجوب الوضوء عند كل قيام للصلاة، ذلك أن موجب التيمم هو إحداث الحدث الموجب للوضوء، إذا لم يكن الماء، فيقوم التراب مقام الماء، وهذا يدل على أنه لا يكون الوضوء واجبا للصلاة عند كل قيام إلا إذا حدث نقض للوضوء السابق، والآية بيان واحد يتمم بعضه بعضا.

القاعدة الرابعة: دلالة مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق وهو حجة عند جماهير الأصوليين يجب العمل بمقتضاه[2].

التطبيق الأول: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ)

دلت الآية بمفهوم الشرط على أن أي قيام لغير الصلاة فلا يشترط له الوضوء، كالقيام للطواف أو مس المصحف أو سجود التلاوة، لكن هذا المفهوم ليس على إطلاقه بل هو عام فيما لم يخصصه مخصص آخر[3].

التطبيق الثاني: قوله تعالى: (فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ)

(لم) تفيد النفي، فهي تفيد النفي المطلق للماء، فيكون ذلك شرطاً لجواز التيمم، فلا ينتقل للتيمم إلا إذا لم يجد الماء. وتدل كذلك على أنه في حال وجود الماء يبطل التيمم لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء، فلا يباح في وجوده[4].

ويمكن أن يستفاد منه وجوب طلب الماء قبل التيمم لأن شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء، وعدم الوجدان لا يكون إلا بعد الطلب، فقبل الطلب لا يكون غير واجداً للماء فلا يتحقق الشرط في حقه فيكون التيمم في حقه غير جائز بمفهوم الشرط[5].

التطبيق الثالث: قوله تعالى: (صَعِيدًا طَيِّبًا)

(صَعِيدًا) أي: ترابا طاهراً نظيفاً، فدلت الآية بمنطوقها على جواز التيمم بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض ترابا كان أو رملا، أو حجارة، أو معدنا، أو سبخة، إذا كان ذلك طاهرا.

ودلت بمفهومها على عدم جواز التيمم بالصعيد (التراب) النجس لأنه لا يكون طيبا بل خبيثاً[6]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

في ختام هذا البحث يتبين لنا كثرة التطبيقات التي تضمنتها هذه الآية من آيات كتاب الله، وكثرت التطبيقات الأصولية والأحكام التي يمكن استنباطها بواسطة استعمال القواعد الأصولية، وهو ما يدلنا على أهمية علم الأصول وخصوصاً التطبيقات، وعلى أهمية الممارسة العملية التطبيقية على آيات القرآن وأحاديث النبي (ص)، وفي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها وهي:

أولاً: النتائج:

- أن المراد بمصطلح التطبيقات الأصولية "هو إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي لاستنباط حكم منه".
- أن موضوع التطبيقات الأصولية هو النصوص الشرعية.
- أهمية التطبيقات الأصولية ينمي الملكة لدى طلاب علم الأصول، لكونه الجانب العملي والمهاري لإعمال القواعد الأصولية على النص الشرعي، ولكونها أفضل سبيل لتقريب فهم القاعدة الأصولية.

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (65/3)، نهاية الوصول (2031/5)، بيان المختصر (434/2)، رفع الحاجب (488/3)، تشنيف المسامع (340/1).

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه (167/1)، المحصول لابن العربي (104)، الإحكام للآمدي (257/2)، شرح مختصر مختصر الروضة (723/2).

(3) ينظر: تفسير الخازن (16/2).

(4) ينظر: تفسير القرطبي (219/5).

(5) ينظر: احكام القرن لابن الفرس (201/2)، تفسير القرطبي (229/5).

(6) ينظر: تفسير الرازي (314/11)، المجموع شرح المهذب (216/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

- أهمية التطبيق على النصوص الشرعية لمعرفة مآخذ الاحكام، وكيف استنبط العلماء الحكم من الآية.

ثانياً: التوصيات:

- بذل مزيد من الجهد في الأبحاث المتعلقة بالتطبيقات الأصولية سواء على مستوى التقعيد والتنظير، أو التطبيق.
- صياغة مقررات دراسية لطلاب الكليات الشرعية تعنى بالتطبيقات الأصولية، بحيث تكون من ضمن المقررات التي يدرسونها خلال فترة دراستهم الجامعية أو الدراسات العليا.
- الاهتمام بالتطبيقات الأصولية على نصوص الوحيين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2004م.

2- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى.

3- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، ميزه وجمعه من كلام الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، الطبعة الأولى، 1439هـ / 2018م.

4- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بـ«ابن الفرس الأندلسي» (ت 597هـ)، تحقيق الجزء الأول: د. طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د. منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م.

5- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

6- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2003م.

7- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

8- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

9- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت 1415هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت 1431هـ) - علي الحمد الصالحي (ت 1415هـ)، مؤسسة النور بالرياض، 1387هـ.

10- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م.

11- أساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

12- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت 716هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ / 2005م.
13- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م.
14- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت 1395هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
15- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
16- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (712 - 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م.
17- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
18- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
19- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
20- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
21- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م.
22- التطبيق الأصولي – دراسة تأصيلية تطبيقية- د. عبد الوهاب بن عبدا لله الرسيني، بحث محكم في مجلة الحكمة العدد:48، 2013م
23- تطبيقات أصولية على أحاديث باب الإمامة من كتاب "عمدة الأحكام" للإمام عبد الغني المقدسي، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. رائد بن خلف العصيمي، بحث منشور على الشبكة العالمية (الانترنت).
24- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. ناصر بن عثمان الزهراني، رسالة دكتوراه: جامعة أم القرى، 1433ه
25- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت 462هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
26- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة (تم فيها استدراك السقط الحاصل بالمجلد الأول من طبعة الشعب)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999م.
27- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
28- التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1998م.
29- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، خليل

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

محيي الدين الميس (تحقيق)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
30- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
31- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: 1377هـ - 1957م.
32- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
33- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
34- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
35- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
36- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
37- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
38- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
39- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
40- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
41- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
42- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
43- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
44- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
45- صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت.
46- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
47- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
48- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه في أصول الفقه - جامعة أم القرى، المكتبة المكية، دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
49- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٩٧ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي (أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن الطفيل - القنيطرة - المغرب)، دار أسفار - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م.
50- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
51- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
52- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
53- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
54- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
55- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
56- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
57- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
58- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
59- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
60- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، بهامشه: "أصول البزدوي" [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠م.
61- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
62- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

٧١١ هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
63- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
64- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشَر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر.
65- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
66- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
67- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
68- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
69- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
70- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ)، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
71- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417هـ - 1997م.
72- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
73- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
74- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
75- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
76- منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه- عرضاً ونقداً- د. عبد الله بن سليمان السيد، بحث محكم في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة، العدد: 46، 2014م.
77- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
78- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
79- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
80- نهاية الوصول إلى علم الأصول [المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»]، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت 694هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د. محمد عبد

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.43.2025.597
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (43) March 2025
العدد (43) مارس 2025

الدايم علي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، سنة النشر: 1405هـ - 1985م.
81- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح (تحقيق)، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
82- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.